لعقوبة مؤاخذة انما السبيل العاقبة على الذين يظلمون الناس لا على من ينتصر ممن ظلمه
ويتعدون من البغي الفساد في الارض بغير الحق الظرف في محل الحال من الواو والمبتدين
بغيره اولئك الاشارة للتحقير لهم عذاب اليم ايلم ولمن صبر وغفر ولم
ينتصر فان ذلك الاشارة الى صبره لا لمطلق الصبر فلا يحتاج لتقدير لمن عزم الامور
اي الامور المعزوم عليها بطلبها شرعا قال تعالى ولا يجرمنكم اي يحملنكم شنآن بضم
فسكون وهو كفار قريش على ان لا تعدلوا بل الوا العدل مع العدو والصديق المقابلة
الثانية اي المتعلقة بالحقد في قوله اي بهلاكه وهي احد عشر الاول الحسد وقدم
والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء المحزن كما في نسخة اي الفرح والسرور والضحك به
اي بما اصابه منها وهي اي الشماتة المذكورة الام السابع عشر من آفات القلب
آخوج الترمذي المرموز له بقوله ت عن وائلة بن الاسقع بالمهملة بعدها قاف فمهملة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة اي السرور بما حبك من
المؤمنين اي بمصيبته فيعافيه الله تعالى منها بفضله ويبتليك بذلك جزاء لما جنيت
فالفرح بمصيبته العدو مذموم جدا لانه فرح بما يؤذي المؤمن ظاهرا فلا يظهر للمؤمن
الشماتة بمصابه معافاة منه ويبتلى بالشامت كما في المنهيات خصوصا اذا جاءها
اي المصيبة بالمصاب على كرامة نفسه اصابته وعلى اهانة دعائه عليه بالبلاء بل
الواجب عليه ان يخاف ان يكون ان حصول ذلك بالمذكور مكرا له بالدنيا
ويحزن لما اصابه لان المؤمن للمؤمن كالنفس الواحدة ويدعو بازالة بلائه عنه
وان يخلفه اي يعطيه خلفا خيرا مما فات عليه من اهل او مال الا ان يكون المصاب
ظالما للناس فاصابه بلائه فيه من الظلم فلا يحزن لكونه مكفرة لما من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة يعبرون منه الى الاتعاظ وتكفا لا عنهم عن مفارقة الظلم
فوضح زوال الظلم المرتب على حصول البلاء للمبتلى نفسه والثالث بهجره وعداوته
وهو اي ما ذكر من الام الثالث من عشر من آفات القلب آخوج ابو داود المرموز له بقوله
ع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز لمؤمن المراد
به ذو الايمان فيشمل الذكر والانثى آو ذكره للغالب فلا مفهوم للمقيد ان يهجر
مؤمنا اي يقاطعه ويترك الكلام معه ويعرض عنه فوق ثلاث من الايام واصرح
الثالث لان الغضب بين الاثنين قد تحمل عليها فيها فاذا مر به ثلاث على الحالة
هذه استحكم وقد هجره فيها فليلقه وجوبا بالقطع الهجر وليسلم عليه فيخرج بذلك الهجر

فان رد

فان رد اي المسلم عليه عليه اي على البادي به السلام فقد اشتركا في الاجر للسلام
وان لم يرد عليه لعقوة هجره فقد باء ارجع ذلك الاثم به بالاثم اي بذلك
ترك الواجب عليه وزاد ابو داود في رواية فمن هجر فوق ثلاث دخل النار
اي ان عوقب والا فقد تلقى غفرلك وهذا ظاهر الهجر فوق الثلاث محمول
على الهجر الحاصل لاجل الدنيا واغراضها واما الهجر الحاصل لاجل الاخرة
بان امره يعروف فلم يأتمر به ونهاه عن منكر ولم ينته عنه فهجره لذلك والمصيبة
والعاذب فهجره لذلك فجائز اي جائز بل مستحب لانه بعض لاجل الله
من غير تقدير بايام بل ما دام به الداعي لهجره لورود عن النبي صلى الله عليه وسلم
فوق هجر الثلاثة المتخلفين في غزوة تبوك وامر الناس بهجرهم حتى تاب الله تعالى
عليهم وعن الصحابة كما ذكر والرابع من الاسباب استصغاره اي
المحقود عليه وهو التقبيح قدر والخامس افضاؤه الى الكذب منه عليه لفظا
والسادس افضاؤه الى غيبته ذكر بما يكره في غيبته والسابع الى افشاء
اي اظهار سيئه والثامن الى الاستهزاء به فيخجله اذا راءه والتاسع
الى ايذائه بغير ما مر وهذا عام لدخول ما قبله بحتة وهو تقبيح بعد تحقيقه او ايذائه
بالكثر منه اي الكثير مما يستحقه فيما جناه والعاشر الى منع نفقة عليه من صلة رحم
ان كان بينهما قرابة وقضاء دين بعد موته وزوجته عن ذلك المبغوض
والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه من قام ليحقه اخرج الطبراني في الكبير وفي الاوسط
المرموز لها بقوله ط ك عن ابن عباس ورواه البخاري في الادب المفرد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه واحدة منهن اوردده
السيوطي في الجامع الصغير بلفظ ثلاث من كن فيه فان الله يغفر له ما سوى ذلك
والمخالفة بين الروايتين لان المنفي في هذه المنفي هنا اي من لم يشرك والمنفي ثم
يجحد والمثبت في رواية الجامع الاتصاف بذلك المضمون اي من كان فيه عدم الاشراك
والسحر والجحد لمن شاء الله لا لعاقبة على دينه من مات لا يشرك بالله شيئا من
الشرك جليا ولا خفيا اوشاء من الصغيرات والكبائر فلا يغفرها قهرا عليها
تفضلا ولم يكن عنده ومن لم يكن ساحرا اي عاملا للسحر متمرنا فيه كما يدله وصفه
بقوله من السحرة فتحتان مجموع الكبر ان رأى الثاني من نفسه ومعصيته كبيرة
ان رأى ذلك لجلي الله تعالى عقيب معاشرة الاسباب ومن لم يحقد بفتح المثناة وكسر القاف

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)